معلومات تتعلق بحقوقكم أثناء خضوعكم لأمر علاج المريض في المستشفى

إذا كنتم تحتاجون للمساعدة في فهم هذه الكراسة أو بشأن علاجكم يرجى الطلب من أحد الموظفين أن يشرح لكم في أي وقت.

ما هو أمر علاج المريض في المستشفى؟

إنّ أمر علاج المريض في المستشفى وسيلة قانونية لتقديم العلاج لشخص يعاني من مرض عقلي عندما لا يكون قادرًا على إعطاء موافقته على العلاج ويكون في وضع غير آمن.

لا يمكن إصدار أمر علاج المريض في المستشفى إلا عند افتقاد السبل التقييدية الأخف شدة التي تضمن للشخص أن يتلقى العلاج اللازم.

ماذا يعني أن أكون خاضعًا لأمر علاج المريض في المستشفى؟

إذا صدر بحقك أمر علاج المريض في المستشفى يكون المطلوب منك أن تقيم في مركز علاج وأن تتلقى العلاج لمرضك العقلى.

سوف تسنح أمامك مجموعة شاملة من العلاجات ترتكز على أفضل دليل متوفر لما هو العلاج الأفضل الفعال لمرضك العقلي. قد يتضمن العلاج المداواة الكلامية والأدوية ومداخلات أخرى.

سيقدم العلاج مهنيون مدربون في المجال الصحي مثل الأطباء والممرضين وأخصائيي المداواة العملية والعاملين الاجتماعيين والمعالجين النفسيين، سوف يعمل هؤلاء المهنيين معك لمساعدتك على تحسين حالتك. يمكنك البحث في مسألة علاجك في أي وقت مع العاملين المشرفين على مساعدتك.

الأولاد دون الـ 16 سنة من العمر

إذا كنت دون الـ 16 سنة من العمر فإن أبويك أو ولي أمرك يحق لهم ممارسة كل الحقوق بالنيابة عنك.

ما هي حقوقي حين أكون خاضعًا لأمر علاج المريض في المستشفى?

سوف تتلقى أنت أو الشخص المساند (إذا وجد) نسخة عن الأمر الصادر بحقك وشرعة الحقوق في أقرب فرصة ممكنة.

يمكنك أن تطلب حضور شخص مساند أثناء خضوعك للفحص أو العلاج، وذلك ضمن حدود يقررها الطبيب أو مركز العلاج. من الممكن أن يكون ذلك الشخص المساند ولي أمرك أو وكيل طبي أو أحد الأقرباء أو المعتنين أو الأصدقاء أو أحد المتطوعين أو المهنيين المدافعين عن الحقوق.

سوف يتم التحكم بعلاجك ورعايتك بواسطة خطة علاج وعناية ترتكز على التعافي من المرض سوف يتم إشراكك أنت والشخص المساند (إذا وجد) في عملية إعداد الخطة ومراجعتها قدر الإمكان.

يمكنك الحصول على مترجم لمساعدتك إذا كنت لا تجيد الإنجليزية.

يمكنك الحصول على رأي ثان من أخصائي في الطب النفسي بشأن تشخيص مرضك وخيارات العلاج.

يمكنك استقبال الزوار خلال إقامتك في مركز العلاج كما يمكنك التواصل مع أشخاص خارج المركز. سوف تتمتع بخصوصية التواصل لكن عملية التواصل والزوار والخصوصية تخضع لحدود وشروط معينة، مثل ساعات الزيارات وما شابه.

المطلوب منك أن تلتزم بالأمر الصادر بحقك، فإذا تركت رفقة الموظفين قبل إدخالك إلى مركز علاج، أو

تركت مركز العلاج بدون إذن أو إذا تخلفت عن الرجوع بعد إجازة غياب، فإنك بذلك تخالف الأمر الصادر بحقك، وسيحرص الموظفون على إعادتك إلى مركز العلاج.

إذا كنت غير راض عن علاجك، يمكنك بحث ذلك مع الفريق المعالج في أي وقت، وإذا كنت غير راض عن معالجة مشاكلك، يجوز لك التقدم بشكوى رسمية أرقام هواتف الهيئات التي يمكنها مساعدتك مدونة في هذه الكراسة.

يجوز لك الإستئناف ضد الأمر بالطلب من هيئة الوصاية (Guardianship Board) أن تدرس قضيتك. يمكن لأي شخص آخر أن يستأنف بالنيابة عنك بما فيه الشخص المساند أو المدافع عن حقوقك. يمكنك الطلب من هيئة الوصاية أن تغير شروط الأمر أثناء وجوده قيد الاستئناف.

إذا كنت ترغب في الإستئناف يرجى أن تسأل فريق معالجتك عن المعلومات بشأن كيفية البدء بالاستئناف. أثناء عملية الإستئناف يجوز لك أن تتمثل شخصيًا أو من قبل الشخص المساند أو أن تستأجر محاميًا أو أن تطلب محاميًا تتكفل دائرة الصحة والشيخوخة بدفع أجرته.

سوف تستلم أنت والشخص المساند (إذا وجد) نسخة عن أي أمر أو قرار تصدره "هيئة الوصاية" في أقرب وقت ممكن.

المعلومات الشخصية المتعلقة بك تحفظ سرية لكن يجوز الكشف عنها إذا توجب ذلك بحكم القانون، أو لتقديم الخدمات أو للحفاظ على السلامة من الممكن أيضًا أن تتم المشاركة بالمعلومات مع هيئات ومؤسسات أخرى أو أحد الأصدقاء إذا وجب ذلك بشكل معقول لعلاجك ورعايتك المتواصلة ويكون ذلك في صالحك.

Interpreting and Translating Centre مركز الترجمة الشفهية والخطية هاتف: 990 8226 80

خدمة الترجمة الخطية و الشفهية هاتف: 450 (يشمل كافة أنحاء الوطن)

الشكاوي

إنّ من شأن رئيس الأطباء النفسانيين أي أن يضمن أن The Chief Psychiatrist تكون خدمات الصحة العقلية آمنة وفعالة هاتف 1091 8226 88

© Department of Health and Ageing, Government of South Australia. All rights

المساعدة باللغة

Translating and Interpreting Service

National Relay Service

خدمة التواصل الوطني لذوى إعاقات السمع والنطق

هاتف: 677 133 مجاني: 677 555 1800

إنّ لدى Treatment Centres أي مراكز العلاج مو ظفين يمكنهم المساعدة بشأن الإستعلامات والشكاوي. يرجى الطلب من أحد الموظفين مساعدتكم على الاتصال بالشخص المناسب

إنّ مفوّض الشكاوي المتعلقة بالخدمات الصحية والاجتماعية H C S C C بعمل على المساعدة في معالجة الشكاوي. هاتف: 8666 8228 80 مجاني: 007 232 1800

Office of the Chief **Psychiatrist** مکتب ر ئیس الأطباء النفسانيين

شرعة الحقوق

Treatment Orders

علاج المريض في

Inpatient

أوامر

المستشفى



ARABIC

الدفاع عن الحقوق

قد تحتاجون أنتم أو أسرتكم في وقت ما للمساعدة في فهم نظام الصحة العقلية

العامل النظير - Peer Worker

قد يكون لدى مركز العلاج عاملون أو اختصاصيون نظيرون يمكنهم مساعدتكم يرجى طلب المزيد من المعلومات من أحد الموظفين. ومن الممكن أيضًا أن يكون هناك استشاري رعاية لمساعدة المعتنين و العائلات

برنامج الزوار المجتمعي أي

Community Visitor Scheme وهي هيئة قانونية مستقلة تقوم بعمليات تفتيش لمراكز العلاج المعتمدة وتدافع عن حقوق العناية لمرضى الصحة العقلية داخل مراكز العلاج

هاتف: 7802 7805 خط مجاني: 302 606 1800 هاتف:

مكتب المحامي العام عن الحقوق أي

The Office of the Public Advocate

هو بمثابة وكالة مستقلة تقدم النصح والمشورة والمساعدة وتدافع عن حقوق الأفراد ذوى العجز العقلي.

هاتف: 08 8342 8200 خط مجاني: 969 660 1800

خدمة الدفاع عن حقوق المعوقين في جنوب أستراليا The Disability Advocacy and Complaints **Service of South Australia**

هي مؤسسة غير حكومية تساعد في الدفاع عن الحقوق ومعالجة شكاوي الأشخاص المصابين بشتي أنواع الإعاقات

هاتف: 3500 8297 800

خط مجاني لسكان الأرياف: 325 880 1800

مؤسسة مالسا – MALSSA هي مؤسسة غير حكومية تدافع عن حقوق المرضي في نظام الصحة العقلية وبالأخص الأشخاص المتحدرين من الخلفيات الثقافية المتنوعة غير الناطقة بالانجليزية

هاتف. 9500 8351 80